

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن تأجير قطعتي أرض من أملاك محافظة القاهرة
إلى جمعية النور والأمل بمصر الجديدة بإيجار أسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تأجير قطعتي أرض من أملاك محافظة القاهرة
المبينة مساحتها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقتين إلى جمعية
النور والأمل بمصر الجديدة ، وذلك بإيجار أسمي قدره جنيه واحد سنويا
لكل منهما ، الأولى لمدة ثلاثين عاما ، والثانية لمدة ثمانية وعشرين عاما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٢ لسنة ١٩٦٧

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٤٤ من نظام العاملين
بالتقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين
بالتقطاع العام المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في أول يوليو سنة ١٩٥٣ بتحديد أيام
المطلات المصرح بانتداب فيها للوظائف والمستخدمين غير المسلمين .

قرر :

مادة ١ - التنازل عن مبلغ ١٢٠١٦ جنيها و ٥٤٤ مليا قيمة الفرامات
المستحقة على ملاك المساكن الشعبية التملكية بمحافظة القاهرة لعدم التبليغ
عن إقامة هذه المساكن طبقا لقانون الضريبة على العقارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تأجير قطعتي أرض من أملاك محافظة القاهرة
لجمعية الهلال الأحمر بإيجار أسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تأجير قطعتي الأرض رقمي ٣٢ ، ٣٣ من أملاك محافظة
القاهرة - من تقسيم أرض البوليس الحربي سابقا - لجمعية الهلال الأحمر
لإقامة بنك الدم عليها وذلك بإيجار أسمي قدره جنيه واحد سنويا لكل من
القطعتين ولمدة ثلاثين عاما وبشرط إقامة المبنى في خلال سنتين من تاريخ
صدور الموافقة بالتأجير الإسمي وإلا تعتبر الموافقة كأن لم تكن وتعاد
الأرض للمحافظة للتصرف فيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر